

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن



S/24808/Rev.1
16 November 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH AND FRENCH

الاتحاد الروسي ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار منقح

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع
القرارات اللاحقة ذات الصلة ،

وإذ يؤكد من جديد ما قرره من أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك تشكل
تهديدا للسلم ، وإذ يعيد تأكيد أن تقديم المساعدة الإنسانية في جمهورية البوسنة
والهرسك عنصر هام في الجهد الذي يبذله مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن في المنطقة ،

وإذ يساوره بالغ القلق للتهديدات التي تتعرض لها السلامة الإقليمية لجمهورية
البوسنة والهرسك ، التي تتمتع ، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة ، بالحقوق
المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يعيد أيضا تأكيد تأييده التام للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا
سابقا ، بوصفه الإطار الذي يمكن فيه تحقيق تسوية سياسية عامة اللازمة القائمة في
يوغوسلافيا سابقا ، ولعمل رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر ،

وإذ يشير إلى القرار الذي اتخذته المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا
بدراسة إمكانية تشجيع إقامة مناطق مأمونة لأغراض إنسانية ،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي قبلت تحملها الأطراف والجهات المعنية الأخرى أن
تتحملها في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ،

وإذ يكرر توجيه ندائه إلى جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى كي تتعاون
تعاوننا تاما مع رئيسي اللجنة التوجيهية ،

.../...

161192

161192 161192 (٩٢)٥٢٤٢٣ 92-72295

وإذ يحيط علماً بالتقدم المحرز حتى الآن في إطار المؤتمر الدولي ، بما في ذلك الإعلان المشترك للذات وقّعهما في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(١) و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(٢) رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ؛ والبيان المشترك الذي أدلى به في جنيف في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)^(٣) ؛ والبلاغ المشترك الذي أصدره في زغرب في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك^(٤) ؛ وإنشاء الفريق العامل العسكري المختلط في البوسنة والهرسك ؛ ووضع مشروع مخطط دستور لجمهورية البوسنة والهرسك^(٥) ،

وإذ يحيط علماً بقلق بالغ بتقرير المقرر الخاص الذي عُين عقب دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا ، والذي بيّن بوضوح استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق المنتظمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في جمهورية البوسنة والهرسك ،

وإذ يرحب بوزع عناصر إضافية من قوة الأمم المتحدة للحماية بهدف حماية الأنشطة الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك ، وفقا للقرار ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

وإذ يساوره بالغ القلق للتقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات متواصلة للحظر المفروض بموجب قراراته ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

(١) S/24476 ، المرفق .

(٢) S/24704 ، المرفق .

(٣) S/24702 ، المرفق .

(٤) S/24748 ، المرفق .

(٥) S/24795 ، المرفق السابع .

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا للتقارير التي تغيد بوقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب قراره ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ،

١ - يطلب إلى الأطراف في جمهورية البوسنة والهرسك أن تعتبر مشروع مخطط الدستور أساسا للتفاوض بشأن تحقيق تسوية سياسية للصراع في ذلك البلد ، وأن تواصل المفاوضات لوضع ترتيبات دستورية على أساس مشروع المخطط تحت رعاية رئيسي اللجنة التوجيهية ، على أن تُجرى هذه المفاوضات في دورة متواصلة دون انقطاع ؛

٢ - يؤكد من جديد أن الإستيلاء على أي أراضٍ بالقوة ، أو ممارسة أي عملية "تطهير إثني" أمر غير قانوني وغير مقبول ، ولن يُسمح له بالتأثير على نتيجة المفاوضات المتعلقة بالترتيبات الدستورية لجمهورية البوسنة والهرسك ، ويصرّ على تمكين جميع المشردين من العودة بسلام إلى ديارهم السابقة ؛

٣ - يؤكد مجددا بقوة مناشدته جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى احترام وحدة أراضي جمهورية البوسنة والهرسك احتراماً دقيقاً ، ويؤكد أنه لن يُقبل أي كيان يعلن من جانب واحد ، أو أي ترتيب يُفرض ، انتهاكا لهذه الوحدة ؛

٤ - يدين رفض جميع الأطراف في جمهورية البوسنة والهرسك ، ولا سيما القوات شبه العسكرية الصربية البوسنية ، الامتثال لقراراته السابقة ، ويطلب إليها وإلى سائر الأطراف المعنية في يوغوسلافيا سابقا أن تفي فوراً بالتزاماتها بموجب تلك القرارات ؛

٥ - يطلب بأن تتوقف فوراً جميع أشكال التدخل من خارج جمهورية البوسنة والهرسك ، بما في ذلك تسرب وحدات وأفراد غير نظاميين إلى داخل ذلك البلد ، ويعيد تأكيد تصميمه على اتخاذ تدابير ضد جميع الأطراف ، والجهات المعنية الأخرى التي لا تنفذ أحكام القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك الحكم المتعلق بسحب جميع القوات ، لا سيما عناصر الجيش الكرواتي ، أو جعلها خاضعة لسلطة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك ، أو حلها أو نزع سلاحها ؛

٦ - يطلب إلى جميع الأطراف في جمهورية البوسنة والهرسك أن تفي بالتزاماتها بأن توقف القتال فوراً ، وأن تتفاوض في إطار الفريق العامل العسكري المختلط في دورة متواصلة دون انقطاع ، لإنهاء الحصار المفروض على سراييفو والمدن الأخرى ولتجريدتها من السلاح ، ووضع الأسلحة الثقيلة تحت إشراف دولي ؛

٧ - يدين جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك وبصفة خاصة ممارسة "التطهير الإثني" والعرقلة المتعمدة لتسليم الإمدادات الغذائية والطبية للمدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك ، ويعيد تأكيد أن من يرتكبون هذه الأعمال أو يأمرؤن بارتكابها سيتحملون بمفـة شخصية مسؤولية هذه الأعمال ؛

٨ - يرحب بإنشاء لجنة الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٢ من قراره ٧٨٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، ويطلب إلى اللجنة أن تتابع بنشاط تحقيقاتها فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما ممارسة "التطهير الإثني" ؛

٩ - يقرر ، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وبفـة كفالة ألاّ يحوّل اتجاه السلع الأساسية والمنتجات المشحونة عبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يخالف أحكام القرار ٧٥٧ (١٩٩٣) ، أن يحظر الشحن العابر للنفط الخام ، والمنتجات النفطية ، والفحم ، والمعدات المتصلة بالطاقة ، والحديد ، والفولاذ ، والمعادن الأخرى ، والمواد الكيميائية ، والمطاط ، وإطارات العجلات ، والمركبات ، والطائرات ، والمحركات من جميع الأنواع ، ما لم تؤذن بهذا الشحن العابر ، بالتحديد وعلى أساس النظر في كل حالة على حدة ، اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٣٤ (١٩٩١) بموجب إجراءاتها الخاص بعدم الاعتراض ؛

١٠ - يقرر كذلك ، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أن أي سفينة يملك أغلبية رأس المال المستثمر فيها أو يسيطر عليها شخص أو شركة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعمل من داخلها ، متعتبر ، لأغراض تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، سفينة تابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بغض النظر عن العلم الذي ترفعه تلك السفينة ؛

١١ - يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لضمان ألاّ يجري تحويل اتجاه أي سفينة من صادراتها إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ، انتهاكا للقرار ٧٥٧ (١٩٩٣) ؛

١٢ - بموجب أحكام الفصلين السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، يطلب إلى الدول أن تقوم ، مباشرة أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية ، باستخدام

التدابير التي تتلاءم مع الظروف المحددة ، حسب الاقتضاء وتحت سلطة مجلس الأمن ، لوقف كل الشحنات البحرية القادمة إلى بلدانها أو المقلعة منها ، بغية تفتيش محتوياتها والتأكد من مقاصدها النهائية ، وضمن تنفيذ أحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) بدقة ؛

١٣ - يُطلب على جهود الدول المشاطئة التي تعمل لضمان الامتثال للقرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) فيما يتعلق بالشحنات المارة عبر نهر الدانوب ، ويعيد تأكيد أن الدول المشاطئة تتحمل مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يجري الشحن عبر نهر الدانوب وفقا لأحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) ، بما في ذلك التدابير المناسبة مع الظروف المحددة والتي قد يلزم اتخاذها لإيقاف هذه الشحنات بغية فحص محتوياتها والتحقق من مقاصدها النهائية ولضمان التنفيذ الدقيق لأحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) ؛

١٤ - يطلب إلى الدول المعنية أن تنسّق مع الأمين العام ، مباشرة أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية ، جملة أمور منها ، تقديم التقارير إلى مجلس الأمن بشأن الإجراءات المتخذة عملا بالفقرتين ١٢ و ١٣ من هذا القرار لتيسير رصد تنفيذ هذا القرار ؛

١٥ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، المساعدة التي قد تحتاجها الدول التي تتصرف ، مباشرة أو من خلال وكالات وترتيبات إقليمية ، عملا بالفقرتين ١٢ و ١٣ من هذا القرار ؛

١٦ - يرى أنه ، بغية تيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ينبغي وزع مراقبين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك ، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في أقرب وقت ممكن توصياته بشأن هذه المسألة ؛

١٧ - يطلب إلى جميع الجهات الدولية المانحة أن تساهم في جهود الإغاثة الإنسانية المبذولة في يوغوسلافيا سابقا ، وأن تدعم برنامج عمل الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات والنداء الموجه من أجل يوغوسلافيا السابقة ، وأن تعجل بتسليم المساعدة بموجب التعهدات القائمة ؛

١٨ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الوكالات الإنسانية ومع قوة الأمم المتحدة للحماية لضمان التسليم الآمن للمساعدة الإنسانية لمن هم في حاجة إليها ، ويكرر طلبه أن تتخذ جميع الأطراف

والجهات المعنية الأخرى التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد العاملين في تسليم المساعدة الإنسانية ؛

١٩ - يدعو الأمين العام إلى أن يدرس ، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والوكالات الإنسانية الدولية الأخرى ذات الصلة ، إمكانية تشجيع إقامة مناطق مأمونة للأغراض الإنسانية والاحتياجات اللازمة لذلك ؛

٢٠ - يعرب عن تقديره للتقرير المقدم إلى المجلس من رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، ويطلب إلى الأمين العام أن يستمر في إبقاء المجلس على علم ، بانتظام ، بما يجد من تطورات وبأعمال المؤتمر ؛

٢١ - يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة بنشاط إلى أن يجري التوصل إلى حل سلمي لها .
